



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم تاونات
مجلس إقليم تاونات
المديرية العامة للمصالح
مصلحة المولد البشرية والتكوين

قرار رقم: 1.9.1... بتاريخ: 23 شتنبر 2025
بشأن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة
بإدارة مجلس إقليم تاونات

إن رئيس مجلس إقليم تاونات،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، لاسيما المواد 118 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 الموافق ل: 2 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد: D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية هيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على القرار رقم 2521.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية؛
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لتاونات عدد 150 المتخذ برسم الدورة الاستثنائية بتاريخ 04 دجنبر 2018 القاضي بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس والمؤشر عليه من طرف السيد العامل بتاريخ 04 مارس 2019.

* يقرر ما يلي *

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس إقليم تاونات عن فتح باب الترشيح لشغل المنصبين الشاغرين التاليين:
* رئيس مصلحة الموارد البشرية والتكوين
* رئيس مصلحة التنمية القروية وتأهيل المجال والتعاون والمجتمع المدني

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصبين المذكورين أعلاه في وجه:
- الموظفين والموظفات المرسمين والاعوان المتعاقدين المنتمين لميزانية إقليم تاونات الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او إطار مهندس دولة، او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛

- ان يتوفروا عند اخر اجل لإيداع الترشيحات على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

- يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة (إذا استدعت الضرورة) ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة؛

- الموظفون المرسمين والاعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس المصلحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصبين الشاغرين والكفاءات المطلوبة لتقلدهما حسب الملاحق المرفقة لهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورايه حول كفاءة المترشح.
- ✓ بطاقة الترشيح يتضمن سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها في تدبير المصلحة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- ✓ نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف ن الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين (2) بالمديرية العامة للمصالح بالمجلس الإقليمي لتاوانات الى غاية: **3 أكتوبر 2025** ... قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس المجلس الإقليمي لتاوانات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الإقليمي عبر نشرها ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلق بمقر المجلس الإقليمي.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وينشر كذلك على البوابة الوطنية للجماعات الترابية ويعلق بمقر المجلس الإقليمي.

تاوانات، في: **23 شتنبر 2025**

السيد رئيس المجلس الإقليمي

الرئيس
امضاء: محمد السلاسي

تأشيرة السيد عامل إقليم تاوانات

06 أكتوبر 2025
عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام
امضاء: بوبكر قلوب

ملحق
بطاقة تحديد المهام
لمصلحة الموارد البشرية والتكوين

• الشروط القانونية والمؤهلات الضرورية:

- ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او إطار مهندس دولة، او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
- ان يتوفروا عند اخر اجل لإيداع الترشيحات على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة (إذا استدعت الضرورة) ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة؛
- ان يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية، غير انه يمكن الاعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء.
- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس المصلحة.

• مهام المنصب:

- ✓ مسك وحفظ ملفات الموظفين المنتسبين للميزانية الإقليمية؛
- ✓ تدبير واعداد القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفين منذ التوظيف الى الإحالة على التقاعد؛
- ✓ وضع جداول الترقى في الدرجة والرتبة؛
- ✓ تتبع وتسوية الوضعية الإدارية للموظفين التابعين للميزانية الإقليمية؛
- ✓ السهر على تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية؛
- ✓ السهر على مباريات التوظيف؛
- ✓ تسليم الشواهد الإدارية (شهادة العمل، رخص الاجازة السنوية، الرخص الاستثنائية، الرخص المرضية....الخ)؛
- ✓ ضبط الانخراط في الصندوق المغربي للتقاعد والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- ✓ اعداد وتتبع برامج التكوين المستمر للموظفين والعلاقة مع المراكز والمؤسسات المختصة في التكوين.

• الكفاءات المطلوبة:

1- المؤهلات المعرفية والتدبيرية:

- ✓ الالمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتسيير الموارد البشرية
- ✓ القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات، والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الالكترونية،
- ✓ حسن الانصات والانفتاح والتواصل،
- ✓ روح المسؤولية، الحس التنظيمي وروح المبادرة.

2- المؤهلات الشخصية:

- ✓ الإحساس بقيم الخدمة العمومية، مهارات التعامل، القيادة.



ملحق

بطاقة تحديد المهام

لمصلحة التنمية القروية وتأهيل المجال والتعاون والمجتمع المدني

• الشروط القانونية والمؤهلات الضرورية:

- ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او إطار مهندس دولة، او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
- ان يتوفروا عند اخر اجل لإيداع الترشيحات على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة (إذا استدعت الضرورة) ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة او الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة؛
- ان يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية، غير انه يمكن الاعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء.
- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس المصلحة.

• مهام المنصب:

➤ الاشراف على المكاتب التالية:

ا- مكتب التنمية القروية

- الاشراف على اعداد برنامج العمل لتنمية الإقليم وتتبعه وتحيينه وتقييمه؛
- تتبع تنفيذ برنامج عمل المجلس الإقليمي والتنسيق لهذه الغاية مع مختلف المصالح الخارجية والشركاء؛
- اعداد الدراسات المتعلقة بالبنية التحتية والتجهيزات؛
- اعداد البرامج والدراسات المتعلقة بفك العزلة على العالم القروي؛
- الدراسات المتعلقة بإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة؛

ب- مكتب الشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية

- التنمية الاجتماعية بالإقليم؛
- التأهيل الاجتماعي في الميدان الصحي؛
- المسالك القروية والنقل المدرسي
- محاربة الاقصاء والهشاشة؛
- تدبير وتتبع المشاريع البيئية
- المواكبة والتنسيق مع الهيئة الاستشارية المختصة بقضايا الإقليم المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- استقبال وتدبير العرائض المقدمة للمجلس طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛

ت- مكتب الشراكات والتعاون والمجتمع المدني:

- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص (المادة 132 وما يليها والمادة 141)

- الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة؛
- اتفاقيات الشراكة من اجل انجاز المشاريع التنموية المختلفة؛
- اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي مع جماعات ترابية وطنية واجنبية؛
- تدبير ملفات احداث مجموعات العملات والاقاليم والجماعات الترابية او الانضمام اليها؛
- تدبير العلاقات مع جمعيات المجتمع المدني بالإقليم؛
- اقتراح المشاريع التي من شأنها تنمية الشراكات.

● الكفاءات المطلوبة:

1-المؤهلات المعرفية والتدبيرية:

- ✓ الالمام بمختلف القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية ولاسيما القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والاقاليم والمراسيم التطبيقية له؛
- ✓ الالمام بالتشريعات والقوانين والمساطر المتعلقة بتدبير المصلحة المعنية؛
- ✓ القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات، والتواصل الحديثة واعتماد الإدارة الالكترونية؛
- ✓ التوفر على مهارات التواصل.

2-المؤهلات الشخصية:

- ✓ الإحساس بقيم الخدمة العمومية، مهارات التعامل؛
- ✓ حسن الانصات والانفتاح والتواصل؛
- ✓ التحلي بالحس التنظيمي، الدقة، الموضوعية وروح المبادرة.

